منظمة الصحة العالمية

المجلس التنفيذي **م ت١٥٢/٣١**
الدورة الثانية والخمسون بعد المائة **١٩ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٢٢**
البند ٢١-١ من جدول الأعمال المؤقت **EB152/31**

منع الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي

تقرير من المدير العام

١- يُقدِّم هذا التقرير أحدث المعلومات عن تقرير المدير العام عن الإجراءات التي اتخذتها الأمانة استجابةً للمقرر الإجرائي م ت١٤٨(٤) (٢٠٢١) بشأن منع الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي الذي أحاطت علماً به جمعية الصحة العالمية الخامسة والسبعون.[١] كما يصف عملية تنفيذ الخطة الأشمل الرامية إلى تعزيز جهود المنظمة من أجل معالجة هذه المسألة خلال الفترة من شباط/ فبراير ٢٠٢٢ إلى تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٢٢. وقد نظر المجلس التنفيذي في نسخٍ سابقة من هذا التقرير في دورته الخمسين بعد المائة في كانون الثاني/ يناير ٢٠٢٢.[٢] كما اعتمد المجلس المقرر الإجرائي م ت١٥٠(٢٣) (٢٠٢٢)، والذي قرر فيه الوقف المؤقت للعمل بالبند ١١٢-١ من القاعدة الثانية عشرة من النظام المالي جزئياً من أجل تسريع وتيرة التحقيقات في الاستغلال والاعتداء الجنسيين أو السلوك المسيء، واعتمد لاحقاً في دورته الحادية والخمسين بعد المائة المعقودة في أيار/ مايو ٢٠٢٢ المقرر الإجرائي م ت١٥١(١٢) الذي قرر فيه تمديد الوقف المؤقت للعمل بتلك القاعدة من النظام المالي، على أن يظل هذا الحكم سارياً حتى دورة المجلس التنفيذي الثانية والخمسين بعد المائة.

٢- وخلال الفترة قيد الاستعراض، واصلت الأمانة إحراز تقدم في تنفيذ استجابة الإدارة لتقرير اللجنة المستقلة المعنية بالتحقيق في ادعاءات الاستغلال والاعتداء الجنسيين أثناء الاستجابة للفاشية العاشرة من مرض فيروس الإيبولا في مقاطعتي كيفو الشمالية وإيتوري في جمهورية الكونغو الديمقراطية.[٣] وتوفر خطة تنفيذ استجابة الإدارة[٤]

---

١ الوثيقة ج٧٥/٢٩، التي أحاطت علماً بها جمعية الصحة العالمية الخامسة والسبعون. انظر أيضاً الوثيقة ج ص ع٧٥/٢٠٢٢/ سجلات/٣، المحضر الموجز للجلسة الأولى للجنة "ب".

٢ الوثيقتان م ت١٥٠/٣٣ وم ت١٥٠/٣٣ إضافة ١.

٣ منع أفعال الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتصدي لها: استجابة إدارة المنظمة لتقرير اللجنة المستقلة المعنية بالتحقيق في ادعاءات الاستغلال والاعتداء الجنسيين أثناء الاستجابة للفاشية العاشرة من مرض فيروس الإيبولا في مقاطعتي كيفو الشمالية وإيتوري في جمهورية الكونغو الديمقراطية، الصادر في ٢٨ أيلول/ سبتمبر ٢٠٢١. جنيف: منظمة الصحة العالمية؛ (https://cdn.who.int/media/docs/default-source/ethics/who-management-response-20211020-finalv2.pdf?sfvrsn=591a9adf_12&download=true، تم الاطلاع في ٢٩ آذار/ مارس ٢٠٢٢). (بالإنكليزية)

٤ خطة تنفيذ استجابة إدارة المنظمة لتقرير اللجنة المستقلة المعنية بالتحقيق في ادعاءات الاستغلال والاعتداء الجنسيين أثناء الاستجابة للفاشية العاشرة من مرض فيروس الإيبولا في مقاطعتي كيفو الشمالية وإيتوري في جمهورية الكونغو الديمقراطية. جنيف: منظمة الصحة العالمية؛ ٢٠٢١

https://cdn.who.int/media/docs/default-source/documents/ethics/implementation_plan_sexual_exploitation_response_ebola_epidemic.pdf?sfvrsn=add0e790_4&download=true

(تم الاطلاع في ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٢٢). (بالإنكليزية)

إطاراً موحَّداً لمنع أفعال الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي والتصدي لها على نطاق المنظمة ككل. وتعد خطة التنفيذ وثيقة قابلة للتعديل تتضمن توصيات جديدة (انظر الفقرة ٤) وتُحدَّث بانتظام، وهي متاحة على الموقع الإلكتروني العام للمنظمة.[١]

٣- ولا تهدف استجابة الإدارة إلى اشتراع توصيات اللجنة المستقلة فحسب، ولكن أيضاً إلى الوفاء بالتزام المنظمة بعدم التسامح إطلاقاً مع أي شكل من أشكال سوء السلوك الجنسي من جانب موظفي الأمانة والمتعاونين معها. ويُركِّز التقرير، الذي يشمل الفترة من تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٢١ إلى كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٢٢، على مجموعة من الإجراءات القصيرة الأجل، والتي تهدف في المقام الأول إلى الاستجابة للمسائل الأكثر إلحاحاً المحددة في تقرير اللجنة، فضلاً عن مجموعة من التدخلات المتوسطة الأجل التي تقوم على ثلاث ركائز، وهي: تحويل أنشطة المنظمة إلى نهج يركّز على الضحايا والناجين؛ وتعزيز قدرة القوى العاملة في المنظمة ومساءلتها فيما يتعلق بمنع أفعال الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي والتصدي لها، مع التركيز على دور القيادة؛ وإصلاح هياكل المنظمة ونظمها وثقافتها. ومن المقرر أن توضع استراتيجية أكثر شمولاً مدتها ثلاث سنوات لمنع أفعال الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي والتصدي لها وأن تدخل حيز النفاذ في عام ٢٠٢٣، باعتبارها منجزاً مستهدفاً نهائياً لخطة استجابة الإدارة.

٤- وحتى بداية تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٢٢، نُفِّذ ما نسبته ٣٨٪ من الإجراءات المحددة في خطة التنفيذ تنفيذاً كاملاً، وكان ٥٩٪ منها قيد التنفيذ. ولم يُستهل تنفيذ ٣٪ منها فقط. وبالإضافة إلى ذلك، قامت الأمانة بتتبّع التوصيات المقدَّمة بشأن منع أفعال الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي والتصدي لها منذ إطلاق الخطة: فمن مجموع التوصيات التي قدمتها لجنة المراقبة الاستشارية المستقلة المعنية ببرنامج المنظمة للطوارئ الصحية، نُفِّذ ٤٥٪ منها تنفيذاً كاملاً، وكان ٤١٪ منها قيد التنفيذ، فيما لم يُستهل تنفيذ ١٤٪ منها. أما فيما يخص التوصيات التي أعدتها لجنة الخبراء المستقلين الاستشارية في مجال المراقبة التابعة للمنظمة، والتي ترصد حالياً عمل الأمانة بشأن منع أفعال الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي والتصدي لها، فقد أُنجز ٢٢٪ منها، وكان ٦٧٪ قيد التنفيذ، فيما لم يُستهل تنفيذ ١١٪ منها. وقد نُفِّذت جميع التوصيات التي قدمها كل من المجلس في دورته الخمسين بعد المائة ولجنة البرنامج والميزانية والإدارة[٢] في كانون الثاني/ يناير ٢٠٢٢.

التحوّل إلى نهج يُركّز على الضحايا والناجين

٥- يستند نهج المنظمة الذي يركز على الضحايا والناجين إلى بروتوكول الأمم المتحدة بشأن تقديم المساعدة إلى ضحايا الاستغلال والانتهاك الجنسيين،[٣] والذي ينص على أن الوكالات "مسؤولة عن تقديم المساعدة إلى أي ضحية للاستغلال والانتهاك الجنسيين اللذين يرتكبهما موظفو الوكالة أو الصندوق أو البرنامج أو موظفو الشركاء المنفذين. وتقدم المساعدة وفقاً لمسارات الإحالة المتاحة على الصعيد القطري؛ ويمكن أن تُقدَّم المساعدة مباشرةً من وكالة الأمم المتحدة أو صندوقها أو برنامجها، و/ أو عن طريق الشراكات التعاقدية، و/ أو من خلال التعاون مع مقدمي الخدمات المناسبين على الصعيد القطري". وفي أيلول/ سبتمبر ٢٠٢١، أنشأت الأمانة صندوقاً

١ منع أفعال الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي والتصدي لها. جنيف: منظمة الصحة العالمية؛ ٢٠٢١ (https://www.who.int/initiatives/preventing-and-responding-to-sexual-exploitation-abuse-and-harassment، تم الاطلاع في ١٤ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٢٢). (بالإنكليزية)

٢ الوثيقة م ت١٥٠/٥.

٣ United Nations, Protocol on the Provision of Assistance to Victims of Sexual Exploitation and Abuse, New York, United Nations, 2019 (https://www.un.org/en/pdfs/UN%20Victim%20Assistance%20Protocol_English_Final.pdf, accessed 30 November 2022).

لمساعدة الناجين بغرض تقديم دعم شامل للضحايا والناجين،[١] بدءاً بأولئك الذين جرى تحديدهم في تقرير اللجنة المستقلة. وخُصِّص مبلغ أولي قدره مليونا دولار أمريكي لهذا الصندوق وحُوِّل حتى الآن حوالي ٠٠٠ ٣٥٠ دولار أمريكي منه إلى صندوق الأمم المتحدة للسكان والمنظمات غير الحكومية المحلية في جمهورية الكونغو الديمقراطية لغرض تقديم مجموعة من الخدمات (التأهيل الطبي والنفسي الاجتماعي والقانوني والاقتصادي عن طريق التدريب على سُبل العيش والدعم المالي إلى الناجين لبدء أعمالهم التجارية). وتقدم منظمةٌ غير حكومية محلية تقودها النساء خدمات قانونية مجانية إلى الناجيات اللواتي يرغبن في اتخاذ إجراءات قانونية في المحاكم المحلية. وقد تلقى الدعم حتى الآن ٥٣٪ من الناجين الذين جرى تحديدهم في تقرير اللجنة المستقلة. ويذكر الشركاء في الميدان العديد من التحديات التي أعاقت تقديم الدعم، بما فيها انعدام الأمن وحالة النزاع السائدة في المناطق المتضررة، والصعوبات المواجهة في تحديد الناجين بسبب عدم توافر معلومات كاملة أو عدم صحة المعلومات المتوافرة، وضرورة ضمان عدم تعرض الناجين لمزيد من الخطر أو الوصم أثناء الاضطلاع بهذه العملية. ووافقت المنظمة على تمديد الاتفاق مع صندوق الأمم المتحدة للسكان وتوسيع نطاق الدعم المقدم إلى مقدّمي الخدمات إلى الضحايا والناجين ليشمل تقديم المزيد من الدعم المالي المباشر إلى مكتب الموظف الميداني المعني بالدفاع عن حقوق الضحايا في البلد. ورُصدت مخصّصات أقل حجماً من الصندوق لتوفير الرعاية العاجلة ونفقات السفر وغيرها من التكاليف المتصلة بدعم الضحايا والناجين في بلدان عديدة أخرى، ولاسيما في الإقليم الأفريقي.

٦- وتعكف الأمانة على وضع إطار سياساتي أوسع نطاقاً لإعداد وتنفيذ نهج يركّز على الضحايا والناجين ويشمل مبادئ بروتوكول الأمم المتحدة المتعلق بتقديم المساعدة إلى ضحايا الاستغلال والاعتداء الجنسيين ويوسّع نطاقه ليشمل ضحايا التحرّش الجنسي في صفوف القوى العاملة في الأمانة. وسيشمل الإطار دورة الحماية بأكملها، والتي تشمل تحديد المخاطر، واتخاذ تدابير وقائية، وضمان الإبلاغ المأمون الذي يسهل الوصول إليه، والاستجابة بفعالية عن طريق إجراء التحقيقات وتوفير الخدمات اللازمة، وتعزيز التعلّم المؤسسي.

٧- وقد أكّد استعراضٌ[٢] أُجري مؤخراً غياب فهم مشترك للنهج الذي يركّز على الضحايا والناجين على نطاق منظومة الأمم المتحدة ومنظومة العمل الإنساني، وسلّط الضوء على ضرورة إجراء تنقيح هام للآليات المجتمعية لتقديم الشكاوى. وفي العديد من البلدان التي تعمل فيها المنظمة، تعد خدمات الإحالة المقدمة إلى ضحايا العنف الجنساني ضعيفة ولابد من تعزيزها. ويلزم أن يكون العاملون الصحيون في الخطوط الأمامية قادرين على التعامل مع الناجين بفعالية وحساسية.

٨- وتتبع الأمانة نهجاً استباقياً في المُضي قُدماً بهذا العمل مع الوكالات الشريكة ومناصر اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات المعني بالحماية من الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي.[٣]

٩- وقد حدّد فريقٌ عامل تابع للمنظمة معني بالنهج الذي يركّز على الضحايا والناجين عدداً من المبادئ التوجيهية، وسيقدم المزيد من التوصيات بإدماج هذا النهج في سياسات المنظمة وإجراءاتها وممارساتها.

---

١ يُستخدم مصطلح "الضحية" في وثائق الأمم المتحدة وصكوكها وفي القطاعين الطبي والقانوني. ويُعتقد أن مصطلح "الناجي" أكثر احتراماً وتمكيناً. بيد أن الأمانة تقرّ بأن الأفراد المتضررين من الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي هم من لهم الحق في البت في المصطلح الذي ينبغي أن يُشار إليهم به. وبناءً على ذلك، فإن المنظمة تستخدم مصطلحيْ الضحية والناجي بمعنى واحد.

٢ 2021 IASC External Review of PSEA/SH. New York: Inter-Agency Standing Committee; 2021 (interagencystandingcommittee.org, accessed 14 November 2021).

٣ IASC Champion on Protection from Sexual Exploitation and Abuse and Sexual Harassment. New York, Inter-Agency Standing Committee; 2022 (interagencystandingcommittee.org, accessed 14 November 2022).

تعزيز القدرات وضمان المساءلة

١٠- بحلول أيلول/ سبتمبر ٢٠٢٢، قُدِّم تدريب الأمم المتحدة الإلزامي على منع أفعال الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي والتصدي لها، الذي اعتُمد في تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٢١، إلى ١٥٧ ١٦ شخصاً – من الموظفين وغير الموظفين – وبلغ المعدل الإجمالي لإكمال التدريب ٩٣٪. وواصل برنامج المنظمة التعريفي العالمي تقديم وحدة تدريبية بشأن هذا الموضوع. ويجري إعداد مواد لدمجها في العديد من الدورات التدريبية، على سبيل المثال: النشر المسبق للجهات المعنية بالاستجابة للطوارئ الصحية، والاستعداد القُطري، ومنسّقي مجموعات الصحة، والعاملين في الخطوط الأمامية لمكافحة شلل الأطفال، وأفرقة الطوارئ الطبية، وأعضاء الشبكة العالمية للإنذار بحدوث الفاشيات والاستجابة لها وغيرها من الشبكات والشركاء المرتبطين بالمنظمة، بما في ذلك شبكة المنظمة لمراكز عمليات الطوارئ الصحية العامة. ويطبّق التدريب الدروس المستخلصة من منظومة الأمم المتحدة واللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات وأفضل الممارسات المستمدة منهما.

١١- وفي آذار/ مارس ٢٠٢٢، خصّصت المنظمة لقواها العاملة دورة تدريبية إلزامية جديدة للأمم المتحدة عنوانها "متحدون لترسيخ ثقافة الاحترام: منع التحرش الجنسي وغيره من أشكال السلوك المحظور".[١] وبلغ معدل إكمال التدريب في أيلول/ سبتمبر ٢٠٢٢ ما نسبته ٩١٪ من جميع الموظفين و٨٩٪ بالنسبة للوحدة الإضافية المخصصة للمديرين. وقد أكمل ما يقرب من ٩ من أصل ١٠ من مديري المنظمة الوحدة التدريبية التي تهدف إلى تعزيز مهاراتهم في إدارة الآخرين من أجل تهيئة مكان عمل أكثر احتراماً.

١٢- وجرى تكثيف مشاركة الموظفين في منع أفعال الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي والتصدي لها طوال عام ٢٠٢٢ في إطار حملة #NoExcuse لإشراك الموظفين والتي ترمي إلى ضمان أن يكون لدى كل شخص يعمل لحساب المنظمة ومعها فهم واضح للأهداف المتعلقة بعدم التسامح إطلاقاً مع الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي، وأن يعرف مسؤوليته عن الإبلاغ عن أي شكوك ويتصرف بناءً عليها، وأن يكون على علم بالمسؤوليات المعزّزة للمشرفين والمديرين. وعقد الفريق العالمي التابع للأمانة جلسات إحاطة ودورات تدريبية لفائدة أكثر من ١٥ ٠٠٠ موظف في الفترة من كانون الثاني/ يناير ٢٠٢٢ إلى أيلول/ سبتمبر ٢٠٢٢، فيما نظمت المكاتب الإقليمية والقُطرية التابعة للمنظمة أحداثاً شملت آلاف الموظفين الآخرين.

١٣- وتحدد المنظمة الآن في الإعلانات عن الوظائف الشاغرة وعقود التوريد بوضوح موقفها وشروطها فيما يتعلق بمنع أفعال الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي والتصدي لها. وتابع جميع موظفي المنظمة حملة #NoExcuse خلال أسبوع الأهداف الذي نظمته المنظمة (من ٢٨ شباط/ فبراير إلى ٤ آذار/ مارس ٢٠٢٢) والذي ناقش فيه الموظفون والمشرفون الأهداف والأغراض المتصلة بالأداء والمنشودة خلال العام، بما في ذلك تلك المرتبطة بمنع أفعال الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي والتصدي لها. وبدأ الأسبوع برسالة وجّهها المدير العام والمديرون الإقليميون الستة كافةً إلى كل فرد من أفراد القوى العاملة في المنظمة وحددوا فيها توقعاتهم المتعلقة بعدم التسامح إطلاقاً مع الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي وإزاء التقاعس عن اتخاذ إجراءات ضد هذه الأفعال. وفيما يخص النظام الإلكتروني لإدارة الأداء وتطويره في عام ٢٠٢٢، طُلب من جميع المشرفين أن يعقدوا ما لا يقل عن اجتماع واحد لأفرقتهم لمناقشة موضوع منع أفعال الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي والتصدي لها وأن يختاروا، مع أفرقتهم، هدفاً للفريق يتعين تحقيقه. وكان من المتوقع أن يكمل الموظفون سلسلة من أنشطة التعلّم وتنمية القدرات والمشاركة طوال عام ٢٠٢٢، ويجب على جميع الموظفين أن يؤكدوا مجدداً التزامهم بالسياسات ذات الصلة قبل أن يتمكنوا من تقديم استماراتهم. ويُطلب من المشرفين، اعتباراً من نهاية العام، أن يشهدوا على أن كل شخص تحت إشرافهم قد أكمل جميع الأنشطة التدريبية الإلزامية.

[١] UN Academy. United to Respect: preventing sexual harassment and other prohibited conduct (https://unacademy.un.org/thematicarea/detail?id=6#:~:text=United%20to%20Respect%3A%20Preventing%20Sexual%20Harassment%20and%20Other,20212022%20and%20is%20offered%20in%20its%20contends%20format and https://learning.unog.ch/node/25198, accessed 22 November 2022).

١٤- وسعياً من الأمانة إلى تطوير المهارات اللازمة لرفع الصوت والتصدي للميل نحو اتخاذ موقف المتفرج الصامت، فقد استهلت، بالتعاون مع رابطات موظفي المنظمة، في تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٢٢ سلسلة من سبع حلقات دراسية شبكية متعددة اللغات مع مقدم خدمة مشهور بشأن المهارات اللازمة لإرساء ثقافة عدم السكوت.

١٥- ودُوِّنت أوجه المساءلة عن منع أفعال الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي والتصدي لها، فضلاً عن مؤشرات الأداء الرئيسية المتعلقة به، في أحدث نسخة من إطار المنظمة للاستجابة للطوارئ، والذي سيتواصل توسيع نطاقه لإنشاء إطار مساءلة على مستوى المنظمة لمنع أفعال الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي والتصدي لها بحلول نهاية عام ٢٠٢٢. وسيوضّح الإطار الذي يجري وضعه مسؤوليات جميع الموظفين وأوجه مساءلة المديرين والقادة.

١٦- وجرى تعزيز القدرة المؤسسية للمنظمة بشكل كبير خلال عام ٢٠٢٢. وخصّصت الأمانة ٥٠ مليون دولار أمريكي للعمل المتعلق بمنع أفعال الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي والتصدي لها في المقر الرئيسي والمكاتب الإقليمية والقُطرية. ووُزِّعت الأموال على جميع المكاتب الإقليمية. وخُصِّص حوالي ٣٠ مليون دولار أمريكي من الأموال مع وضع الأثر على الصعيد القُطري في الاعتبار، حيث خُصِّص ٤٦٪ من هذا المبلغ للمكاتب القُطرية و١٨٪ للمكاتب الإقليمية و١٣٪ للمقر الرئيسي و٢٣٪ للأنشطة المشتركة بين المنظمات على جميع المستويات، بما في ذلك صندوق مساعدة الناجين. وخُصِّص حوالي ١٠ ملايين دولار أمريكي لتكوين قدرات مؤسسية راسخة لتقديم خدمات تحقيق في أفعال الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي وغير ذلك من أشكال السلوك المسيء، فضلاً عن تخصيص مبلغ إضافي قدره ١٠ ملايين دولار أمريكي لإصلاح وظائف المساءلة ذات الصلة وتبسيطها وتعزيزها على نطاق المنظمة. وقد أُعدت إرشادات تحدد ١٠ أنشطة أساسية لمنع أفعال الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي والتصدي لها على المستوى القُطري، ويدعم الفريق العالمي التابع للمقر الرئيسي المكاتب الإقليمية في إدراج هذه الأموال والميزانيات المتصلة بها في برامج ومبادرات الصحة العامة والطوارئ الصحية.

إصلاح نُظم المنظمة وهياكلها وثقافتها

١٧- يتضمن إطار السياسات الشامل الجديد (انظر الفقرة ٦) ما يلي: إعطاء الأولوية للنهج الذي يركّز على الضحايا والناجين، والسعي إلى تحقيق ودعم الهدف المتمثل في عدم التسامح إطلاقاً مع أي شكل من أشكال سوء السلوك الجنسي. ويشمل عناصر من قبيل:

- سياسة للمنظمة بشأن منع سوء السلوك الجنسي والتصدي له – وهو المصطلح الجماعي الذي يشمل الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي – مع دمج جميع أشكال سوء السلوك ذات الطابع الجنسي ضمن إطار واحد نظراً لأن دوافع العمل المتعلق بمنع ذلك السلوك والتصدي له ومبادئه وآلياته متشابهة؛
- التعديلات على سياسة المنظمة وإجراءاتها بشأن منع السلوك المسيء والتصدي له،[١] وقد أُدخلت هذه التغييرات بهدف معالجة التداخل وعدم الاتساق مع السياسة الجديدة؛
- سياسة جديدة بشأن منع الانتقام والتصدي له، تشمل جميع أشكال الانتقام وتتجاوز نطاق سوء السلوك الجنسي، وتحل محل السياسة والإجراءات السابقة لعام ٢٠١٥.

١ منع السلوك المسيء والتصدي له: السياسات والإجراءات المتعلقة بالتحرش والتحرش الجنسي والتمييز وإساءة استعمال السلطة. جنيف: منظمة الصحة العالمية؛ ٢٠٢١ (https://www.who.int/ar/publications/m/item/preventing-and-addressing-abusive-conduct، تم الاطلاع في ١٤ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٢٢).

١٨- كما تعكف الأمانة على وضع مدونة أخلاقيات محدّثة وإطار قانوني جديد للمنظمة للتصدي لعدم الامتثال لمعايير السلوك، مصحوبيْن بإرشادات وأدوات التنفيذ بالنسبة لجميع السياسات المخطط لها في هذا الإطار. وستُتاح هذه السياسات والمواد الداعمة لها على منصة إلكترونية/ شبكية تفاعلية لضمان إرساء نهج سهل الاستخدام من جانب جميع القوى العاملة في المنظمة وأصحاب المصلحة الخارجيين.

١٩- وقد وُضعت إجراءات شاملة لإدارة حوادث سوء السلوك الجنسي ويجري اختبارها حالياً. ويكمن الهدف من ذلك في ضمان معالجة الثغرات وحالات التأخير وأوجه عدم الكفاءة وانعدام الشفافية بشكل استباقي من أجل تمكين جميع القوى العاملة والمسؤولين المفوّضين المنخرطين في العملية من الاضطلاع بدورهم بفعالية، ومعاملة الضحايا والناجين بإنصاف واحترام عند حصولهم على الخدمات التي يحتاجون إليها. وسيتواصل إعداد الإجراءات التشغيلية الموحّدة والأدوات ذات الصلة.

٢٠- وفي عام ٢٠٢٢، أصلحت الأمانة قدرتها على التحقيق في ادعاءات سوء السلوك الجنسي ووسّعت نطاقها. وقد نجح رئيس جديد للتحقيقات، فُوِّض بموجب مقررات إجرائية صادرة عن المجلس التنفيذي بتسريع وتيرة التحقيقات في الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي،[١] في إنشاء فريق مؤلف من ١٨ محققاً مؤهلاً يتبعون نُهج تحقيق تراعي الصدمات. وأنهى الفريق القضايا المتراكمة بحلول أيار/ مايو ٢٠٢٢، وحدّد مهلة مرجعية مدتها ١٢٠ يوماً لاستكمال التحقيقات في ادعاءات جديدة متصلة بسوء السلوك الجنسي، ولايزال يتقيّد بها. كما يتولى الفريق نفسه إجراء التحقيقات المتعلقة بالسلوك المسيء ويعمل على إنهاء المتراكم من هذه القضايا. وتساهم الدروس المستفادة من هذا الترتيب المؤقت والمعايير الدولية في إصلاح وتنظيم مكتب خدمات المراقبة الداخلية لضمان ملائمته للغرض.[٢] وينشر الفريق المعني بالتحقيق في سوء السلوك الأرقام الإجمالية على موقع المنظمة الإلكتروني.[٣] وقد جرى تبسيط خط المنظمة الساخن للإبلاغ عن التجاوزات ونقله من إدارة الامتثال وإدارة المخاطر والأخلاقيات إلى الفريق المعني بالتحقيق في سوء السلوك في مكتب خدمات المراقبة الداخلية بهدف زيادة الكفاءة والحد من حالات التأخير. وخلال فترة ١٢ شهراً الماضية، سُجِّلت ٦٠ حالة من الاستغلال والاعتداء الجنسيين و٣٥ حالة تحرّش جنسي، وهو ما يمثل زيادة كبيرة في عدد حالات الإبلاغ عن سوء السلوك الجنسي التي يُعتقد أنها تُعزى إلى زيادة الوعي، وبناء القدرات المتضافر، وتحسُّن كفاءة وظيفة التحقيق، وتدابير الشفافية المتخذة مثل لوحة متابعة التحقيقات في سوء السلوك الجنسي، وهي كلها عوامل ساعدت على تعزيز الثقة في النظام.

٢١- وجرى إنشاء وتمويل إدارة مكرّسة لمنع سوء السلوك الجنسي والتصدي له، مع تعيين خمسة موظفين. وعُيِّن اثنان من كبار المنسقين الإقليميين في المكتبين الإقليميين لأفريقيا وغرب المحيط الهادئ، بينما عُيِّن آخرون في المكاتب الإقليمية الأربعة المتبقية. وعُيِّن خبراء متفرغون في ستة بلدان في الإقليم الأفريقي، فيما يجري تعيين ١٠ آخرين في بلدان أخرى ذات أولوية. ويُطلب الآن من جميع رؤساء المكاتب القُطرية للمنظمة تعيين وتمكين ما لا يقل عن جهة تنسيق واحدة غير متفرغة معنية بمنع أفعال الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي والتصدي لها في مكاتبهم. وبحلول تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٢٢، كانت لدى المنظمة شبكة تضم أكثر من ٣١١ جهة تنسيق في ١٣١ بلداً يجري دعمها من خلال أنشطة بناء القدرات والتدريب. ويُطلب من كل واحدة منها في البداية أن تكمل دورة تدريبية خارجية معتمدة بشأن الحماية مدتها ستة أسابيع.

---

١ المقرر الإجرائي م ت١٤٨(٤) (٢٠٢١) والمقرر الإجرائي م ت١٥٠(٢٣) (٢٠٢٢).

٢ انظر أيضا الوثيقة م ت١٥٢/٤٨.

٣ لوحة المتابعة المعدّة من المنظمة بشأن التحقيقات في سوء السلوك الجنسي (https://www.who.int/initiatives/preventing-and-responding-to-sexual-exploitation-abuse-and-harassment/seah-dashboard، تم الاطلاع في ١٤ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٢٢). (بالإنكليزية).

٢٢- ومن بين الأنشطة الرئيسية التي شملتها استجابة الإدارة لتقرير اللجنة المستقلة وخطة التنفيذ إجراء مراجعة مستقلة للحسابات لتحديد العقبات ومواطن الضعف النظامية، فضلاً عن تحديد التحسينات الواجب إدخالها على السياسات والعمليات والإجراءات المتعلقة بمنع أفعال الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي والكشف عنها والتصدي لها من جانب المنظمة. وأجرت المراجعة شبكةٌ دولية للخدمات المهنية وأشرفت عليها لجنة الخبراء المستقلين الاستشارية في مجال المراقبة. وركَّزت المراجعة على فعالية العمليات المتصلة بالإبلاغ عن ادعاءات الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي وإدارة التحقيقات، على النحو الذي جرى تطبيقها به من خلال مكتب خدمات المراقبة الداخلية وإدارة الامتثال وإدارة المخاطر والأخلاقيات خلال الفترة من منتصف عام ٢٠١٨ إلى منتصف عام ٢٠٢١. ويتضمن تقرير مراجعة الحسابات، الذي صدر في آب/ أغسطس ٢٠٢٢، ٤٥ توصية في المجالات التالية: الثقافة؛ والإطار التنظيمي؛ والأدوار والمسؤوليات؛ والمبادئ التوجيهية للعمليات وإجراءاتها؛ وإمكانية الحصول على المعلومات والموارد؛ والحماية من الانتقام؛ والنُظم والدعم؛ والتدريب والسياسات والمبادئ التوجيهية والإجراءات؛ والتوعية وإتاحة المعلومات والموارد. وتتواءم الاستنتاجات والتوصيات إلى حد كبير مع الاستنتاجات التي توصلت إليها اللجنة المستقلة ومع خطة استجابة إدارة المنظمة لتقرير اللجنة. كما يؤكد التقرير الحاجة المحددة سابقاً إلى استعراض ولايات مكتب خدمات المراقبة الداخلية وإدارة الامتثال وإدارة المخاطر والأخلاقيات ووظائفهما وهياكلهما، ويبرز ضرورة إجراء المزيد من التغيير الثقافي والحماية من الانتقام. وتلتزم الأمانة بتنفيذ توصيات المراجعة كافة.

٢٣- وبحلول منتصف تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٢٢، وافق المدير العام على هيكل جديد لمكتب خدمات المراقبة الداخلية من المقرر أن يبدأ العمل به بحلول كانون الثاني/ يناير ٢٠٢٣، وستتولى الأمانة المتابعة بإجراء تعديلات على أدوار وهياكل الإدارات الأخرى المعنية بالمساءلة. وستساعد هذه الإجراءات على تنفيذ نظام إدارة الحوادث الشامل للادعاءات وعلى الأخذ بالنهج الذي يركّز على الضحايا والناجين في جميع الأعمال المتعلقة بمنع سوء السلوك الجنسي من جانب موظفي المنظمة والتصدي له. وسيُدمج تنفيذ توصيات مراجعة الحسابات في خطة تنفيذ استجابة الإدارة وستتولى لجنة الخبراء المستقلين الاستشارية في مجال المراقبة رصده. وستُدمج بعض التوصيات الطويلة الأجل، مثل تلك المتعلقة بالتغيير الثقافي، في الاستراتيجية الثلاثية السنوات بشأن منع أفعال الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي والتصدي لها والتي ستدخل حيِّز التنفيذ في كانون الثاني/ يناير ٢٠٢٣.

٢٤- وقد أحرزت الأمانة تقدماً جيداً في جهودها الرامية إلى إدماج الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي في سجل المخاطر المؤسسية ونهج إدارة المخاطر. وعقب إجراء استعراض كامل للأدوات ذات الصلة لتقييم المخاطر وإدارتها المستخدمة حالياً في كيانات أخرى تابعة لمنظومة الأمم المتحدة، أخضع المكتب عملية تقييم المخاطر في خمسة بلدان للتجريب. وتقيّم هذه الأدوات المخاطر الكامنة في البلدان (يتولى المكتب القُطري للمنظمة استكمال الجزء ألف بالتعاون مع كيانات الأمم المتحدة والوكالات الشريكة) والمخاطر التي يشكلها حضور المنظمة في البلدان (يتولى المكتب القُطري استكمال الجزء باء)، فضلاً عن المخاطر الأخرى التي تشكلها العمليات التي تنطوي على اتصال مباشر بالمجتمعات المحلية أو الطوارئ الصحية (يتولى قادة العمليات استكمال الجزء جيم). وسيندرج الجزءان ألف وباء ضمن مهام الامتثال الإلزامية لرئيس كل مكتب من المكاتب القُطرية للمنظمة على أساس سنوي. وسيُنفَّذ الجزء جيم حسب الحاجة وسيُكرَّر على نحو أكثر تواتراً. وستُستهل عملية تقييم المخاطر والتخفيف من وطأتها في عام ٢٠٢٣ في جميع المكاتب القُطرية للمنظمة، وستكون مصحوبة بتدريب ودعم ميداني يقدمهما الخبراء والمسؤولون العالميون والإقليميون المعنيون بمنع أفعال الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي والتصدي لها.

٢٥- وقد استهلت الأمانة العمل على تصميم إجراءات لتغيير ثقافة المنظمة وسلوك قوتها العاملة. أولاً، جرى تحليل جميع البيانات الحديثة المستمدة من العمل المتصل بالثقافة الذي كلَّفت بإعداده المنظمة بشأن منع أفعال الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي والتصدي لها، والتنوّع، والإنصاف، والإدماج، فضلاً عن

مسوحات الأمم المتحدة ومنظمة الصحة العالمية وتقاريرهما. وفي تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٢٢، بدأ مقدّم خدمات خارجي، حُدِّد عن طريق عملية تنافسية، العمل بإجراء مقابلات شخصية مع القادة وغيرهم من أصحاب المصلحة، ومناقشات جماعية مركّزة مع القوى العاملة، ومسح على صعيد المنظمة باستخدام نسخة معدّلة من أداة معيارية مستخدمة في هذا المجال (مسح تشخيصي للثقافة المؤسسية). ويهدف هذا العمل إلى تحديد التدخلات التي ستُدمج في الاستراتيجية الثلاثية السنوات بشأن منع أفعال الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي والتصدي لها.

الحماية في البيئات الشديدة المخاطر

٢٦- يمكن أن يرتكب موظفو المنظمة وشركاؤها سوء السلوك الجنسي في أي مكان، بيد أن المخاطر تزداد زيادة كبيرة أثناء الطوارئ الصحية وفي البرامج التي تجعل موظفي المنظمة على اتصال مباشر بالمجتمعات المحلية التي تحتاج إلى المساعدة. ويعد برنامجا المنظمة اللذان يتمتعان بأكبر حضور ميداني في البيئات السريعة التأثر – برنامج المنظمة للطوارئ الصحية ومبادرة استئصال شلل الأطفال – عضوين دائمين في فريق العمل المعني بمنع أفعال الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي والتصدي لها على نطاق المنظمة التابع للأمانة. وقد عزّزا قدرتهما على منع هذه الأفعال والتصدي لها في عام ٢٠٢٢، من خلال إنشاء وحدة خاصة وتعيين أحد كبار الموظفين في مكتب المدير، على التوالي.

٢٧- وقد أدمجت مبادرة استئصال شلل الأطفال منع أفعال الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي والتصدي لها في المبادئ التوجيهية للاستجابة لفاشية شلل الأطفال، وفحصت قاعدة بيانات الخبراء في إطار العمل الرامي إلى مكافحة شلل الأطفال من خلال قاعدة بيانات "ClearCheck"، وكثّفت تدريب الموظفين المقرر نشرهم، وساهمت في تعزيز السياسات والممارسات والقدرات على الصعيد العالمي. كما أتاحت أموالاً لتوظيف خبراء متفرغين في مجال منع أفعال الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي والتصدي لها في المقاطعات ذات الأولوية.

٢٨- وحُدِّث إطار المنظمة للاستجابة للطوارئ من خلال دمج تدخلات منع أفعال الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي والتصدي لها في جهود الاستجابة للطوارئ لتيسير تعميمها وبرمجتها المأمونة في العمليات الميدانية من أجل الحد من المخاطر وضمان الوصول إلى آليات الإبلاغ والاستجابة التي تركّز على الضحايا والناجين، عند الاقتضاء. ويضع الإطار مؤشرات أداء رئيسية ويحدد أوجه مساءلة قادة الاستجابة للطوارئ ورؤساء المكاتب القُطرية للمنظمة فيما يتعلق بمنع أفعال الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي والتصدي لها.

٢٩- وإلى أن يتسنى اعتماد مجموعة دنيا من التدخلات في جميع الطوارئ المُصنّفة، تُعطى الأولوية للحماية من الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي استجابةً للطوارئ من الدرجتين ٢ و٣. وتشمل الإجراءات الرئيسية لعمليات الاستجابة للطوارئ التي تضطلع بها المنظمة ما يلي:

(أ) تدابير الحماية المتصلة بالتوظيف والنشر: إجراء فحص من خلال قاعدة بيانات "ClearCheck"، على أن يُشترط من جميع موظفي المنظمة التوقيع على مدونة قواعد سلوك بشأن منع أفعال الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي والتصدي لها، والتي تتضمن بنداً بشأن الامتثال لسياسات المنظمة السارية المتعلقة بمنع الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي والسلوك المسيء في جميع طرائق التعاقد مع موظفي المنظمة، وأن يُشترط من جميع أفراد القوى العاملة في المنظمة (الموظفون والأفراد من غير الموظفين وغيرهم من الأفراد الذين يعملون في المنظمة) أن يتلقوا تدريباً إلزامياً سابقاً للنشر على

منع أفعال الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي والتصدي لها، مع المشاركة بانتظام في دورات التدريب التعريفي وتجديد المعلومات خلال فترة النشر؛

(ب) أحكام الحماية المتصلة بالمراكز المتعاونة مع المنظمة والكيانات ذات العلاقات الرسمية مع المنظمة لضمان أن يكون الشركاء الخارجيون على دراية بسياسات المنظمة وبنهج عدم التسامح إطلاقاً مع أي شكل من أشكال سوء السلوك الجنسي أو أي أنواع أخرى من السلوك المسيء أو الاحتيالي. وتشمل الأحكام التعاقدية تدابير ترمي إلى ضمان أن يكون سلوك الموظفين وأي أشخاص آخرين معيّنين من قِبل الشركاء الخارجيين للاضطلاع بأي أنشطة أو تقديم أي خدمات إلى المنظمة، نيابة عن الكيانات، متّسقاً مع معايير السلوك المعمول بها في المنظمة، فضلا عن تدابير ترمي إلى ضمان أن يتخذ الشركاء الخارجيون إجراءات منع وحماية وإبلاغ واستجابة وتعاون (مع مكتب خدمات المراقبة الداخلية) وتدابير تصحيحية وجزاءات تأديبية.

(ج) إدماج أخصائي في منع أفعال الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي والتصدي لها في نظام إدارة الحوادث الخاص بالحدث المعني منذ البداية عند إنشاء فريقٍ معني بنظام إدارة الحوادث، والذي يقدم تقاريره مباشرةً إلى مدير الحوادث. ويعمل هؤلاء الخبراء مع جهات تنسيق شؤون منع أفعال الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي والتصدي لها في المكاتب القُطرية للمنظمة؛

(د) إجراء تقييمات لمخاطر سوء السلوك الجنسي: إجراء تقييم سريع للمخاطر في بداية عمليات الاستجابة، يليه تقييمٌ شامل للمخاطر وتقديرٌ شامل للاحتياجات في مرحلة لاحقة من الاستجابة. ويكون التقييم الشامل للمخاطر إما خاصاً بالمنظمة أو يُنفَّذ باعتباره تدخلاً مشتركاً بتنسيق وقيادة من منسّق شبكة أو فرقة عمل الحماية من الاستغلال والاعتداء الجنسيين التابعتين للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات. وقد أُجريت تقييمات مشتركة سريعة للمخاطر والاحتياجات في مجال العنف الجنساني والاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي في بولندا، كما تُجرى حالياً هذه التقييمات لعمليات الاستجابة للفيضانات التي شهدتها باكستان والعمليات المتصلة باللاجئين في أوكرانيا؛

(هـ) إدماج تدابير التخفيف من وطأة أفعال الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي في خطة عمل تسترشد بتقييمٍ للمخاطر وللاحتياجات من القدرات ضمن إطار الأمانة للاستجابة للطوارئ، واستراتيجية الاستجابة، والميزانية، وخطة الدعوة وتعبئة الموارد. وتُدمج تلك التدابير بصورة منهجية في حالة الطوارئ من الدرجتين ٢ و٣. وقد وضع برنامج المنظمة للطوارئ الصحية نماذج تخطيط عامة وإجراءات تشغيلية موحّدة بغرض إدماج الاحتياجات المتصلة بمنع أفعال الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي والتصدي لها في مقترحات التمويل من أجل تيسير التخطيط وتعبئة الموارد على الصعيد التشغيلي؛

(و) التعاون والعمل مع آليات التنسيق المشتركة بين الوكالات، مثل الفريق العامل المعني بالنوع الاجتماعي أثناء الطوارئ والفريق الاستشاري التقني التابع للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، والمساهمة في الجهود المشتركة التي تبذلها الأفرقة العاملة الفرعية، بما في ذلك تلك المتعلقة بالمساءلة أمام الفئات السكانية المتضررة، والعنف الجنساني، والحماية العالمية وحماية الطفل؛

(ز) العمل مع سائر الجهات على زيادة الوعي على صعيد المجتمع المحلي بشأن الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي، ودعم الآليات المجتمعية لتقديم الشكاوى.

٣٠- وقد ساهم حتى الآن أخصائيو الأمانة المعنيون بمنع أفعال الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي والتصدي لها، الذين نُشروا خلال الطوارئ الجارية، في نشر رسائل ودورات تدريبية مجتمعية موحدة، ومسارات إحالة متعلقة بالعنف الجنساني، والصحة الجنسية والإنجابية. وتدعم المنظمة، في إطار عمليات

الاستجابة في أوكرانيا، فرقة العمل المعنية بالحماية من الاستغلال والاعتداء الجنسيين التابعة للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات في تعميم الحماية من الاستغلال والاعتداء الجنسيين بين الشركاء المنفذين، بما في ذلك تنسيق عمليات تقييمات قدراتهم.

٣١- وفي جميع العمليات التي يُستعان فيها بآليات مجموعة الصحة، يجري بذل جهود من أجل ضمان تعميم وبرمجة تدخلات منع أفعال الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي والتصدي لها في أنشطتها. وفي إطار جهود الاستجابة في أوكرانيا، يجري النظر في قيام الشركاء في مجموعة الصحة بتقييم للقدرات وتنميتها بوصفهم شركاء منفِّذين من أجل التخفيف من وطأة المخاطر المحتملة للاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي وضمان امتثال الشركاء المنفذين. وفي جميع العمليات، جرت توعية شركاء مجموعة الصحة بشأن منع أفعال الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي والتصدي لها، بما في ذلك ضرورة الامتثال.

٣٢- وتعمل المنظمة حالياً في أكثر من ٥١ بلداً من البلدان الشديدة المخاطر. ونُفِّذت تدابير الحماية (الفقرة ٢٨) خلال الاستجابة للفاشية الثالثة عشرة لمرض فيروس الإيبولا في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ويجري تنفيذها حالياً في إطار الاستجابة لأزمة شمال شرق إثيوبيا، ولفاشية حمى لاسا في نيجيريا، وللفيضانات في ملاوي، وستُطبَّق بانتظام في إطار برنامج المنظمة للطوارئ الصحية. ويجب أن تتضمّن جميع طلبات تمويل العمليات الأولية للاستجابة للطوارئ المستفيدة من صندوق المنظمة الاحتياطي للطوارئ بنداً من بنود الميزانية خاصاً بمنع أفعال الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي والتصدي لها بتحديد الأنشطة بوضوح كي تُنفَّذ خلال فترة الاستجابة الأولية. وقد استوفى هذا الشرط حتى الآن ما لا يقل عن ١٠ طلبات للحصول على هذا التمويل في عام ٢٠٢٢، ومن بين الأمثلة على ذلك استجابة المنظمة لفاشيات الأمراض في أفغانستان والكاميرون ونيجيريا؛ والفيضانات في مدغشقر وجنوب السودان؛ والنزاع في أوكرانيا؛ والاضطرابات المدنية في السودان؛ وجائحة كوفيد-١٩ في غينيا وسيراليون؛ والفيضانات وشلل الأطفال في ملاوي. وفي جمهورية الكونغو الديمقراطية، ساهمت المنظمة في الاستعراض التشغيلي المشترك لتدابير منع أفعال الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي والتصدي لها عقب احتواء الفاشية الثالثة عشرة لمرض فيروس الإيبولا. ويهدف هذا النهج، الذي يُعزِّز التركيز على دمج منع أفعال الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي والتصدي لها في جميع عمليات الطوارئ، إلى ضمان استدامة تدابير الحماية.

٣٣- ولاتزال القدرة على منع أفعال الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي والتصدي لها من جانب حكومات البلدان التي تضطلع فيها المنظمة بعمليات ميدانية، بما في ذلك التزامها بمساءلة موظفيها وشركائها ومعالجة الثغرات المتأصلة في القدرات الوطنية، مسألةً تثير القلق وتتطلب مزيداً من الدعوة والاهتمام، ولاسيما في سياق تعميم المسألة وبرمجتها في السياقات الإنمائية. وتعمل المنظمة عن كثب مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف) وغيرها من كيانات الأمم المتحدة على وضع إطار تعاون عالمي لمنع الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتصدي لهما مع الحكومات.

٣٤- ويعقد برنامج المنظمة للطوارئ الصحية اجتماعات شهرية مع رؤساء المكاتب القُطرية التابعة للمنظمة في البلدان الهشّة والمتضرّرة من النزاع لتقديم الإرشاد والدعم وبناء القدرات وتعزيز التزام القيادة والإدارة العليا في هذا المجال. وفي كانون الثاني/ يناير ٢٠٢٢، اعتُمد مسار تعليمي بشأن منع أفعال الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي والتصدي لها موجَّه إلى جميع موظفي البرنامج وجهات التنسيق. ويتواصل بذل المزيد من الجهود لتعميم تدخلات منع أفعال الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي والتصدي لها وإدماج هذه التدخلات في جميع منصات تنسيق مجموعة الصحة؛ وضمان تحسين التوازن بين الجنسين في عمليات البرنامج؛ والتخفيف من وطأة مخاطر الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي. وسعياً من المنظمة إلى نشر خبراء في مجال منع أفعال الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي والتصدي لها من أجل مواجهة عملياتها المتعددة للاستجابة للطوارئ، فإنها تعكف على توطيد تعاونها وشراكاتها مع آليات الجهات الشريكة الاحتياطية.

العمل مع الأمم المتحدة وأصحاب المصلحة العاملين في مجال العمل الإنساني

٣٥- واصلت المنظمة تعاونها الوثيق مع الشركاء في منظومة الأمم المتحدة واللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات والشركاء في العمل الإنساني بشأن منع أفعال الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي والتصدي لها. وتشمل أوجه التعاون الرئيسية خلال الفترة قيد الاستعراض ما يلي:

(أ) التزمت المنظمة، في إطار التعاون على نطاق الأمم المتحدة، بمتطلبات التخطيط والإبلاغ (بما في ذلك إدخال البيانات المتعلقة بالاستغلال والاعتداء الجنسيين على منصة "iReport" التابعة للأمم المتحدة). وأعطت المنظمة والمنسّق الخاص للأمين العام للأمم المتحدة المعين حديثاً المعني بتحسين جهود الأمم المتحدة في مجال التصدي للاستغلال والانتهاك الجنسيين[١] الأولوية لثلاثة مجالات تعاون في عام ٢٠٢٢، وهي: تقديم الدعم لتنفيذ المذكرة الإرشادية بشأن تبادل المعلومات عن الاستغلال والاعتداء الجنسيين؛ وتعزيز خدمات التحقيق على نطاق الأمم المتحدة ونظم العمل الإنساني وإصلاحها؛ وتمويل وظيفتين إضافيتين لكبار المنسّقين في البلدان ذات الأولوية. وتموّل المنظمة بالفعل وظيفة منسق اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات في غوما بجمهورية الكونغو الديمقراطية؛

(ب) النهج الذي يُركِّز على الضحايا والناجين: من الأمثلة على ذلك التعاون مع مكتب المدافع عن حقوق الضحايا على إعداد استراتيجية للمنظمة بشأن منع أفعال الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي والتصدي لها والتي ستقوم على أساس النهج الذي يركز على الضحايا؛ والتعاون على إجراء مشاورات تجريبية مع ضحايا أفعال الاستغلال والاعتداء الجنسيين والناجين منها والتماس تعليقاتهم في كل من جمهورية الكونغو الديمقراطية وهايتي؛

(ج) التدريب والتعلّم: في حزيران/ يونيو ٢٠٢٢، عقدت المنظمة، بالتعاون مع متطوعي الأمم المتحدة، حلقتي عمل باللغتين الإنكليزية والفرنسية، بشأن الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي لفائدة ٦٠ متطوعاً يعملون مع المنظمة. وتدعم المنظمة المنظمة الدولية للهجرة في استعراض محتوى الدورة، كما يسّرت تقديم الدورة التدريبية المخصصة لمنسقي اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات بشأن منع الاستغلال والاعتداء الجنسيين (تموز/ يوليو ٢٠٢٢ وتشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٢٢)؛

(د) توسيع القدرة على منع أفعال الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي والتصدي لها: تعمل المنظمة مع اليونيسف وغيرها من كيانات الأمم المتحدة على وضع إطار عالمي للتعاون مع الحكومات بشأن منع الاستغلال والاعتداء الجنسيين، في سياق استجابات الصحة العامة والاستجابات الإنسانية كافة، والذي يحدد التزامات مشتركة وهيكل تنسيق لتلقّي ادعاءات الاستغلال والاعتداء الجنسيين وإحالتها؛

(هـ) الشركاء المنفذون: تعد المنظمة عضواً في الفريق العامل التابع للشركاء المنفذين المعني بمنع الاستغلال والاعتداء الجنسيين (مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، واليونيسف، وبرنامج الأغذية العالمي، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، ومنظمة الصحة العالمية، ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، والمنظمة الدولية للهجرة، وهيئة الأمم المتحدة للمرأة) الذي أعدّ مجموعة من الموارد لتيسير تفعيل بروتوكول الأمم المتحدة الخاص بالشركاء المنفذين، بما في ذلك دورات تدريبية. وتدعم المنظمة أمانة اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات في تجريب هذه الحزمة المتعلقة بتقييم أداء الشركاء المنفذين في الاستجابة لأزمة اللاجئين في أوكرانيا وبناء قدراتهم. كما أعدّ الفريق العامل وحدة تدريبية بشأن منع

١ United Nations, UN Special Coordinator. New York: United Nations; 2022 (https://www.un.org/preventing-sexual-exploitation-and-abuse/content/un-special-coordinator-0, accessed 14 November 2022)

الاستغلال والاعتداء الجنسيين من المقرر أن يبدأ تشغيلها على بوابة شركاء الأمم المتحدة بحلول نهاية العام؛

(و) عملت المنظمة بشكل وثيق مع المناصر المعني بالحماية من الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي التابع للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات[١] بوصفها عضواً نشطاً في الفريق الاستشاري التقني التابع للجنة. وقد ساهمت المنظمة في "رؤية واستراتيجية اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات: الحماية من الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي (٢٠٢٢-٢٠٢٦)" وتدعم تنفيذهما. وتضم هذه الرؤية والاستراتيجية ثلاثة التزامات استراتيجية ذات أولوية: (١) تفعيل نهج يركز على الضحايا والناجين؛ (٢) تعزيز إحداث تغيير مستدام في الثقافة التنظيمية والسلوك والمواقف تجاه جميع أشكال سوء السلوك الجنسي في المنظمات الإنسانية؛ (٣) دعم القدرات القُطرية، وإعطاء الأولوية للسياقات المحددة الشديدة المخاطر، وضمان أن تشكل القدرة على منع أفعال الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي والتصدي لها جزءاً منهجياً من جهود التوسّع في الاستجابة للأزمات.

الإشراف

٣٦- قَدَّمت الأمانة معلومات فصلية محدَّثة إلى الدول الأعضاء بناءً على طلب المجلس الوارد في المقرّر الإجرائي م ت١٤٨(٤) (٢٠٢١)، إلى جانب المعلومات المحدَّثة والإحاطات الإعلامية المخصّصة المقدمة إلى الدول الأعضاء على أساس فردي وجماعي بناءً على طلبها. وترصد لجنة الخبراء المستقلين الاستشارية في مجال المراقبة بانتظام عمل الأمانة المتصل بمنع أفعال الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي والتصدي لها.

٣٧- واجتمعت الأمانة مع لجنة الرقابة الاستشارية المستقلة المعنية ببرنامج المنظمة للطوارئ الصحية، والمكلّفة بالإشراف على التقدُّم الذي تحرزه المنظمة في منع أفعال الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي والتصدي لها (انظر الفقرة ٤)، وخطة استجابة الإدارة، والتوصيات الأخرى المقدَّمة من الأجهزة الرئاسية.

٣٨- وتنشر الأمانة معلومات محدّثة على الموقع الإلكتروني العام، ولوحة متابعة التحقيقات في الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي وسوء السلوك الجنسي من جانب جميع أصحاب المصلحة، كما ردّت على استفسارات وسائط الإعلام.

التحديات

٣٩- أحرزت الأمانة تقدماً في منع أفعال الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي والتصدي لها طوال عام ٢٠٢٢، بيد أنه لاتزال هناك العديد من التحديات، والبعض منها خارج عن سيطرة المنظمة.

(أ) يُعد التصدي للاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي مسؤولية مشتركة على نطاق منظومة الأمم المتحدة ويقودها المنسق المقيم للأمم المتحدة/ منسق الشؤون الإنسانية في البلدان. غير أن العديد من المنسقين ليسوا على دراية كاملة بمخاطر الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي، وهناك عدد محدود من البلدان التي لديها منسقون أو خبراء لدعم وتنسيق فريق الأمم المتحدة القُطري أو لفريق القُطري للعمل الإنساني، ولوضع استراتيجية بشأن الحماية من الاستغلال والاعتداء الجنسيين

[١] IASC Champion on Protection from Sexual Exploitation and Abuse and Sexual Harassment. New York, Inter-Agency Standing Committee; 2022 (interagencystandingcommittee.org, accessed 14 November 2022).

ورصدها على الصعيد القُطري. وفي غياب هذه القدرة، ستظل الآليات المجتمعية والخطوط الساخنة الوطنية لتقديم الشكاوى وتوسيع نطاق إجراءات الحماية في العمليات المشتركة (مثلما هو الحال أثناء الطوارئ الصحية) ضعيفة وغير فعالة؛

(ب) يلزم تعزيز المشاركة مع الحكومات والسلطات في البلدان التي تنفذ فيها المنظمة برامجها وعملياتها. ويعد ذلك أمراً ضرورياً بالنسبة لخدمات الإحالة المتعلقة بالعنف الجنساني، بحيث يتسنى لجميع الضحايا والناجين، بمن فيهم المتضررون من الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي، من الحصول على الخدمات بأمان. وفي العمليات المشتركة مع الموظفين الحكوميين، كما هو الحال في الاستجابة للفاشيات، تعد مشاركة حكومة البلد المضيف ضرورية لاتباع نهج جماعي ومنسق ولضمان أن تكون السلطات الوطنية على دراية بسياسات المنظمة بشأن منع سوء السلوك الجنسي والانتقام والتصدي لهما؛

(ج) يتطلب العمل مع الشركاء المنفذين على منع أفعال الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي والتصدي لها توسيع نطاق الترتيبات والقدرات المؤسسية؛

(د) لاتزال مجموعة الخبراء المتاحة للاضطلاع بأدوار منع أفعال الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي والتصدي لها ولنشرها في عمليات الطوارئ الصحية محدودة وتتطلب اتباع نهج أوسع نطاقاً ضمن منظومة الأمم المتحدة.

الخلاصة

٤٠- تلتزم المنظمة التزاماً تاماً بتحقيق ودعم الهدف المتمثل في عدم التسامح إطلاقا مع الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي وإزاء التقاعس عن اتخاذ إجراءات ضد هذه الأفعال. وقد أسهم العمل المنجز حتى الآن في وضع المنظمة على المسار الصحيح وأرسى الأساس للسنوات القادمة. وتهدف استراتيجية المنظمة الثلاثية السنوات بشأن منع أفعال الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي والتصدي لها (٢٠٢٣-٢٠٢٥) إلى إضفاء الطابع المؤسسي على المكاسب المحققة في عام ٢٠٢٢ على نطاق المنظمة. وتقرّ الأمانة بأن الطريق لايزال طويلاً أمامها.

الإجراء المطلوب من المجلس التنفيذي

٤١- المجلس التنفيذي مدعو إلى الإحاطة علماً بهذا التقرير. كما أنه مدعو إلى تقديم الإرشاد بشأن المسائل التالية:

(١) كيف يمكن لجميع الدول الأعضاء، ولاسيما البلدان التي تضطلع فيها المنظمة بعملياتها، أن تعزز مشاركتها في جهود الأمانة الرامية إلى الحماية من أي شكل من أشكال سوء السلوك الجنسي؟

(٢) كيف يمكن تعزيز نُظم الإحالة المتعلقة بالعنف الجنساني في البلدان التي تتواجد فيها المنظمة وتنفّذ فيها عملياتها وبرامجها؟

(٣) كيف يمكن حشد الموارد على نحو يمكن التنبؤ به للعمل المتعلق بمنع أفعال الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي والتصدي لها، ولاسيما في السياقات الشديدة المخاطر مثل الطوارئ الصحية والإنسانية؟

= = =